الرابعة فيها وبعد هذا ذكر فيصلا **الصورة الخامسة** مراد ركوع الاولى في الثالثة ما استخلفه فيها ايضا واحرم
اذ ذاك ما اسقطه سجدة واحدة الاولى وليس بين [illegible] فيسجد [illegible] لاحتمال كون الثالثة والثانية وفي يعتد بها
ويبني على ركعة لاحتمال كون التروك والاولى وتر فليعتبر الثانية فليس محمول الصحة الاولى واحدة فيصلي
بهم ثلاثة بانية على واحدة ويتشهدون ويتشهدون فصارت ركعة ويسلم ويسلمون ويسجدون بعد لتمحض الزيادة
ويعيدون خلفه صلاتهم لاحتمال كون الترك والثانية فيكون فاصلا بالسجدة محلها واستخلافه على التيمم واستخلافه
على هذا الاحتمال باطل لانه لم يدرك الثالثة جزءا يعتد به فيما نسجد بطلت صلاتهم ولو لم يتبعوه اعادوا
لاحتمال وجوب اتباعه له وتقديم غيره اولى وان هذه الصورة استقر الشيخ ابن عرفة رحمه الله لو
ولو قاله حبيب جزمه سجدتين سجدة وبناء على ركعة وصل بهم ثلاث بناء يتشهد اولها ويتشهد وقضاء
ركعة ويسلم بهم الشيخ ويسجد بعد سلامه غدا ويعيدون خلفهم لاحتمال اصالته بالسجدة محلها فيصلي
مستخلفا على التيمم وتصح الثالثة واجيب عليه هذا فيما طرحا معه بطلت صلاتهم ولو لم يتبعوه
اعادوا لاحتمال وجوب اتباعه والاولى تقديم غيره انتهى وانظر تعليل الشيخ في محمد اعادة
من خلفه في احتمال اصالته بالسجدة محلها الصورة الثالثة واجيب عليه هذا فيما طرحا معه بطلت
صلاتهم بعد هو محل الاستخلاف على هذا الاحتمال وبطلان اعادتهم لاتباعه له في الركعة الثالثة الواجبة
عليه هذا وهذا البناء على مقابل المشهور وانه لا يشترط في صحة الاستخلاف ادراك المستخلف جزءا
يعتد به واما على المشهور من اشتراطه فالظاهر البطلان انما هو لبطلان الاستخلاف راسا كما انظر
وانظر ايضا على خلاف قول الامام هل يبطل ذاك او لا يتبع المستخلف في السجدة فاذا جلس المستخلف على
الثانية فلم كماموم جلس اماما على ثالثة فاذا قام المستخلف لرابعة صلاة الامام جلس هو كماموم فاذا قام
لخامسة فاذا اتبع المستخلف سلم معه ويسجد معه بعد السلام للسهو واعاد صلاته لاحتمال بطلان الاستخلاف
كما مر او حكمه خلاف هذا لم ارَ فيه على نص من اهل العلم **الصورة السادسة** دخل المسبوق بعد
الامام في الرابعة فاستخلفه فيها فيجد ان ظاهر الامام جلس للتشهد احدى الامام لسقوط ركوع من الثالثة فيقوم
ويأتي بركعة بالفاتحة فقط فاذا الاتيان قلنا تعول الركعات فيصلي رابعة وان قلنا تعود منها الثالثة ويتشهد
عقبها ويتبعه فيه ذلك لم يعلم خلاف قول الامام ثم يقوم وحده لقضاء ما فاته ثم يسلم ويسلمون ومن علم خلاف
من قول الامام فيتم جالسا الى ان يسلم بسلامه ان شاء يسجدون كلهم بعد السلام للزيادة عشر على خلاف
من قول الامام لتزيد السجود على امامه والله تعالى اعلم والسجود في هذه الصورة وان قبلها بعد لتمحض
الزيادة وهو هنا بين الصور نبه ومن التشهد اعتبر به لا ترى تمحض الزيادة وكلام الشيخ خليل قابل
للكثير من هذا الا ان العثرة اماركوع السجود او قراءة الفاتحة وعلى كل فيما امام ليستخلف في قيام الثانية
او الثالثة او الرابعة فهذه تسع صور وفي كل منها اما ان يخرج بالاسقاط وقت الاستخلاف او بعده
ان صلى ركعة او ركعتين او ثلاث او اربعا فهي خمس صور فاذا ضربتها في التسع خرج خمس واربعون صورة
وكلها مع تحول الاسقاط جلو قال الشيخ انه لم نر في كل حالات الصور كلها والمجموع تسعون صورة الا
ان بعضها يدخل فيه الاستخلاف على المشهور بخصيصا كما اذا ادرك الثانية فاستخلفه فيها وقال له
اسقطت ركوعا فسجدة المستخلف لا صلاح الاولى ويبني عليها حتى يكمل صلاة امامه فيصليها وتصح صلاة
من وحده دون من ائتم به اذ لم يدرك جزءا يعتد به كما مر في بعضها فيكل على اعتبار تفريع في الصورة
الخامسة وانظر ابن عرفة على ما اذا قال الامام لمدرك رابعة استخلفه فيها اسقطت قراءة الاولى و

والسجود الثانية وركوع الثالثة وقال المدرك لثالثة استخلفه فيها اسقطت قراءة الاولى وسجود الثانية و
ركوع الثالثة وقال المدرك ثالثة استخلفه فيها اسقط سجدتين من الاولى واحدة بعد الاخير قضاء ما فاته او
بعد قضاء ركعة او بعد قضاء ركعتين وقال المدرك سجدتين الاولى ركعة او ركعتين او اخرى بعد الاخير قضاء ما
او بعده وطالع تكمل وانه الموفق هذا ما تيسر جلبه في الطالع نثره الزهور وتشتت البال من
في التنبيه على ذلك والرجوع عن الخوض في هذه المسائل بل اعلم الله الكريم العلي وجهه وتقبله بمحض جوده
وفضله وتعمد الجميع برحمته وهو لما ولي بري العلي وكتبه عبد الله محمد بن احمد ... غفر الله له ولمن جاء
للانتفاع ومطيبا ومسلما على سيدنا ومولانا محمد وعلى واله مسلما على من يقف عليه والسادات الاعيان
جلسا الله ثبتهم الاعلام بالسر والاعلان

كتاب الزكوة

تكلم في هذا الكتاب على القاعدة الثالثة من قواعد الاسلام وهي الزكوة والزكوة لغة النمو والزيادة
يقال زكى الشيء اذا نما وعظم منه كالنبات والمال ومعنى كنمو الانفس بالفضائل والصلاح
وسميت صدقة المال زكوة لانها تعود بالبركة في المال الذي اخرجت منه وتنميه وقيل لان المخرج يزكو عند الله تعالى
وسميت الحكم جاء في الحديث من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا كان
يمر بها له كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى تكون كالجبل وقيل لان صاحبها يزكو بها كما قال تعالى خذ من
الاية وكونها احدى القواعد الخمس معلوم من الدين ضرورة وادلة وجوبها من الكتاب والسنة والاجماع شهيرة
فلا نطيل بها فمن جحد وجوبها فهو مرتد يستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل كفرا والاقرار ملزم من الدين
ضرورة ومن اقر بوجوبها وامتنع من اعطائها اخذت منه كرها وان قاتل عليها قوتل ويؤدب على امتناعه من اعطائها
وتجزيه على المشهور **فصل الاطلاع** الجزولي وتمام شروط وجوبها وشروط اجزاء وداداب فشرط
وجوبها سبعة الاسلام والحرية والنصاب وتمام الملك احترازا من الغاصب وتمام الحول في غير المعشر
ومجيء الساعي في الماشية وعدم الدين في العين وشروط اجزائها اربعة النية اخراجها وان لا يخرجها
بعد وجوبها ودفعها الى الامام العدل او الاصناف الثمانية عند عدمه والاخراج عما وجبت فيه لا عوضا منه
وادابها ثمانية اخراجها عن طيب نفس ومن كسب طيب ومن جيدها ودفعها للمسلمين بالتيمن وستر ذلك
لا يعلم الناس **قال** الجواهر وهي بالاضافة الى متعلقاتها ستة انواع زكاة النعم والنقدين والتجارة
والمعشرات والمعادن والفطر انتهى من هذه الزكوة فيها زكوة عن عمر وهب وتعلق وتجارة ونعم
اخبر ان الزكوة فرض فيما ذكر بسبب انها ذكرها سبب فيه وبينه فيما يحتمل بعض بعض وسراد فيه ذكر ثم ابدا بين
كلامه الثلاثة الحبوب والثمار وعن عبد الناظم كلامه الحاجب والشيخ ابو محمد عبد ... هذا النوع حاوٍ
الجزولي والحرث اسم لجميع ما يخرج من الارض حبوب وثمار وهو عام في العين مما فيه من حروف وبعضهم جمع عينه بعد
قال عشرات كلامهم على الجواهر الثالث النعم وهو الابل والبقر والغنم لقوله تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا والحمر وقال الحبر
من النعم واحد الانعام وهو اسم للابل خاصة واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل
على الجواهر انه تجب فيه الزكوة لستة انواع ذكر الناظم في هذا البيت منها ثلاثة انواع **تنبيه** تفرع
عن الجمع للنبيه زكوة الابل وسكت عن زكوة العين وسيأتي ... زكوة الجبوري كانت فالنهي في فضيلتي

Copyright ... University